

01-76/ ما حكم من كتبت منزلها للأولاد دون البنات ؟ !! الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

آآ اختنا ام حسين من لندن تقول هي كان عندها بيت في العراق قديما فكتبته باسم اولادها ليس هبة وانما حتى ما تضمن ما احد كانه

سمعت انها تقول باسم البننتين باسم الاولاد باسم الاولاد فكتبته باسم الاولاد هم - 00:00:00

اه لكنها كتبت لاجل اه انها اه حتى ما ما يكون هناك تعدي بحكم انها تعيش خارج العراق حتى ما يكون في تعدي على على

هذي على هذا البيت - 00:00:19

يقول طبعا هي عندها بنات ايضا الان البنات يطالبونها بنصيبهم من هذا البيت لكن الاولاد الولد الكبير تقول انه راضي ما عنده مشكلة.

الولد الصغير يقول لا انت اعطتاه هبة - 00:00:30

وهي تقول الان هل يلحقني تقول انا ما كنت ناوي هبة نهائيا ما كتبت باسم الاولاد في الحقيقة يعني اسم الاولاد الذكور قصدك؟ اي

اي نعم هي فقط كتبت فقط حتى - 00:00:43

يعني تأمن ما ما احد يتعدى على البيت يعني وضعته باسمهم. هم. ليس هبة لهم وانما حتى يعني هو كان يعني هي ان كان بينت هذا.

هم. بينت هذا في كتابتها - 00:00:53

ولذلك احد الاولاد يقول لا انت وهبتي يا هبة. فهي تقول لا انا ما وهبته يقول حتى ولو اه ولو فرض انها وهبت هبة فهذه الهبة لا

تجوز. مهم. وثم اه هذه الهبة فيها حيف. لو فرض مع انها هي لم تحف لم تهب - 00:01:07

وهي قالت ذلك قالت انك كتبت حفظا لو خشية ان يعتدى عليه مثلا يجترى عليه ونحو ذلك اذا علم انها ليست هي العراق ونحو ذلك

فارادت ان تحفظه. ثم اقول الواجب في مثل هذا الاحتياط - 00:01:26

لان كتابة مثلا حتى ولو كان على هذا الوجه آآ يؤدي بعد الى المساء حياته موت ربما تموت ربما الاولاد او احد البنات فيأتي مثلا بعض

اولاد اولادها ثم يقول آآ هذا البيت - 00:01:42

والذي وهو مكتوب باسمه وهذا ليس مالا لجدي او ما اشبه ذلك وليس موروثا عنها او ليس موروثا عن ابي ونحو ذلك بل هو مال ابي

مال امي فيحدث خلاف ونزاع والواجب الاحتياط في مثل هذا. اما ان امكن يقيد مثلا عند جهة حكومية يبين الحال والواقع -

00:02:00

حتى لا يكون على سبيل التمليك فيدعونه وبالجملة ثبت في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير ان النبي عليه الصلاة والسلام

قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلو يعني ان هذا الولد مثلا قال انه هذا هبة نقول ولو فرض انها هبة فالواجب الرجوع فيها. مهم -

00:02:20

مع انها هي تقول ليست بهبة وهذا هو الواقع ثم ايضا يمكن نفس الكتابة اه من حاله يتبين منها انها ليست هبة لان قالت لاجل ان

يحفظ ويمكن هذا موجود في كتابتها فيكون - 00:02:39

اه عنها موروث ان والله اعلم ممن يسبق الاول الله اعلم المسألة حياة وموت. لكن حينما يخشى مثلا الوالد او الوالدة من ضرر او

مفاسد على المال من جهة بعض الورثة ويخشى انه ان يعتدوا على - 00:02:57

البنات او يعتدوا على مال احدهم وارادت قسمته في حياتها على سبيل الميراث او قسمته اراد قسمته على سبيل الميراث هذا جوزه

بعض اهل العلم وهو من باب الهبة والعطية ويجري مجرى - 00:03:17

الميراث ويجري مجرى خلافا للجمهور الذين يقولون يسوى على كل حال والصواب ما دام لان هذا فرق بين من يقسم لاجل مقتضى
والعطية اها وبين من يقسم لاجل يخشى مثلا ان يموت فيترب عليه مفسد - 00:03:32

اذا كان هذا المقصود فهو في لا يريد قسمته. لو في حال الاستواء والاختيار ما يريد قسوة. لكن تخشى او يخشى ان يعتدى على
نصيب احدهم لضعفه مثلا في هذه الحالة ما دام هذه النية - 00:03:49

فهو يقسم مع قسمة ميراث يقسم قسمة ميراث بين الاولاد. وان كان الاولى هو المشروع انه لا يقسم وان كان المقصود حرمان بعض
الورثة من غير الاولاد كما لو كان هناك والد - 00:04:05

مثلا او زوج او زوجة بالنسبة للرجل فهذا لا يجوز اذا كان المقصود الحرمان. اذا كان المقصود حرمان هذا هذا لا يجوز. لكن اذا كان
ليس المقصود الحرمان مقصد صحيح - 00:04:20

فائز على الصحيح اتقوا الله واجعلوا بين اولادكم وكان له زوجة ولم يأمره باعطائها. هم. لابد ان يتحقق من حال هي تقول حقيقة
تخشى ان يكون يلحقها اثم بهذا الامر. هل هل بذمتها؟ ما دام الاعمال بالنيات. انما الاعمال بالنيات ولكن - 00:04:32

بما كسبت قلوبكم. هم اه ما دام ان نيتها في هذا وهو خشية ان يعتدى على المال في هذا لا بأس لكن عليها الان مهما امكن تبين الامر
والواقع وانها وانها لم تهب ولم تعطي. وانها لو فرض انها وهبت فهي مردودة. بل - 00:04:52

بعض اهل العلم وهو قول ابن بطة من الحنابلة واختار شيخ الاسلام رحمه الله انها لو ماتت فانه يجب الرجوع في الهبة يجب على
يجب على الورثة ان يرجعوا هذا المال مقدار ما كان فيه زيادة - 00:05:13

يعني يعني يجب عليهم ان يردوه الواهب في حياته يجب عليه الرجوع. لو انه مثلا مات ما رجع في هذا المال لقسمته بالعدل على
قسمة الله عز وجل مثلا او بالعدل على قول الجمهور مثلا فالواجب على - 00:05:31

لمن اعطي المال على غير وجهه وجه حق ان يرد ما زاد اه من نصيبه على من حرم منه - 00:05:51